

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن تحديد تاريخ بداية استحقاق المعاش المبكر
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن
التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بأن يخفض المعاش المستحق عند توافر الحالة رقم (٥) من المادة (١٢) بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء نشاطه وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق. وللمؤمن عليه طلب الإنتفاع بنسبة تخفيض اقل على أن يصرف المعاش فى هذه الحالة اعتب من أول الشهر الذى بلغ فيه المؤمن عليه السن الذى يسحب على أساسه نسبة التخفيض.

كما نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه على أن " تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هـ القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بإصدار قانون التأمين الإجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فـ هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه".

وحيث تقضى المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن يجب تقديم - طلب صرف المعاش التعويض ، أو اى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشـ فيه سبب الاستحقاق الخ وفى ضوء النصوص المشار إليها نسترعى النظر إلى مراعاة ما يلى :

أولاً : يتوقف تحديد تاريخ استحقاق المعاش المبكر على رغبة المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦.

ثانياً : إذا تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف خلال ٥ سنوات من التاريخ الذى حدده (انتهاء النشاط تاريخ نسبة التخفيض الأقل) يتم صرف المعاش اعتباراً من هذا التاريخ.

ثالثاً : إذا تقدم بطلب الصرف بعد مضي ٥ سنوات من التاريخ الذى حدده يتم صرف المعاش من الشهر الذى قدم فيه الطلب مع بحث مدى التجاوز عن التقادم وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رابعاً : لا يجوز طلب صرف المعاش المبكر طالما بلغ المؤمن عليه سن ٦٥، أو ثبت عجزه الكامل لم بلوغه هذه السن.

على الادارة العامة للشئون الإدارية اتخاذ إجراءات النشر على كافة أجهزة الهيئة .

تحريراً فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦

رئيس الصندوق

(محمد إبراهيم حنفى)